

والرواية الاخرى **الصحاح** عن احمد انه يحزى به
والشافعي في ذلك قولان **اصحهما** انه لا اطاق
وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب نقدي به
كخبر الير وصب السكين ووضع الحجر في الطريق
فقال مالك والشافعي واحمد تجب وقال
ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجعوا
على وجوب الدية في ذلك **كتاب**
حكم السحر والساحر السحر عزائم ورتي
وعقد يوثق في الابدان والقلوب فيمحص
ويقتل ويفرق بين الزوجه وله حقيقة عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو
جعفر الاثر ابادي من الشافعية وتعلمه حرام
بالاجماع واختلفوا فيما ينعمل السحر ويعلمه
فقال ابو حنيفة ومالك يكفر بذلك ومن
اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليبيحيه او
لينتبه لم يكفر وان تعلمه معتقد اجوازه او
معتقد انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشيطان
ينعمل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي
من تعلم السحر قتل له صنف لنا سحر كفات
وصنف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل

من

189
من التقرب الى الكواكب السبعة واما ان فعل
ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب
الكفر فان اعتقد ابا حنيفة السحر فهو كافر
فصل وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه
واستعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك
فان قتل بسحر قتل عند مالك والشافعي واحمد
الا ابو حنيفة قال لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك
وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يترانه قتل
انسانا بيمينه وهل يقتل قصاصا او حدا قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حد او قال
الشافعي يقتل قصاصا **فصل** وهل
تقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في
المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل
يسل كالزندان وقال الشافعي تقبل توبته
وعن احمد روايات اظهرها لا تقبل واختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي
واحمد لا تقبل وقال ابو حنيفة تقبل كما تقبل
توبة الساحر المسلم وهل حكم الساحر المسلم
حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي
بني واحدا حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة
تجسس ولا تقتل **فصل** قال امام الحرمين